المستوي فيكفيه النظر من غير تردد قوله ان امن الخ حاصله ان يامن
امنا مطلقا لانه صار متوهم الماء لا متيقنه قوله يجب بذله الصواب
اسقاط هذا القيد لان الامن هنا على الاختصاص شرط فالمال
وان قل اولى وما اجاب به قال غير ظاهر قوله يلحقه فيه غوث الخ
هذا سمعه حد الغوث او المراد غاية الغوث وسكت عن العلم
بالماء في هذا الحد لانه لا يجوز التيمم فيه وان خرج الوقت كما في شرح
م ر وظاهره وان سقطت الصلاة بالتيمم قوله لظن فقده اي
الظن المستند للطلب فلا ينافي انه قبل ذلك ظان للفقد فهلا
جاز له التيمم قوله ان يعلم ما المراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن اي
ولو بخبر عدل رواية بل او فاسق وقع في قلبه صدقه ولا عبرة بغير
العلم في هذا الحد قوله ومال يجب بذله الخ اي وان كان المال اختصاصا بل له
والا فقضاء عن الغرم بعيد عن الفهم هـ سويري على التحرير قوله
من نفس الخ بيان للغير ويشترط فيما يامن عليه من نفس وعضو
ومال ان يكون محترما والا لم يوثر الخوف عليه ن ز قوله وانقطاع عن
رفقة وان لم يستوحش ونازع فيه الجمعة بانها لا بدل لها قوله وخروج
وقت اي كله فلو كان يدرك ركعة في الوقت وجب عليه كما استظهره
سم اج ومحله حيث لا يلزمه القضاء بان كان المحل الذي هو فيه يغلب
فيه الفقد او يستوي الامران والا وجب السعي الى الماء ولو خرج
الوقت لان الامن على الوقت انما يعتبر في المغني عن القضاء قوله
بخلاف من معه ماء اي حقيقة او حكما بان يعلم وجوده في حد الغوث
كما مر قبل قوله الحالة الرابعة قال الشيخان بعد هذه المراتب هذا
في المسافر اما المقيم فلا يجوز له التيمم وان خاف فوت الوقت لو سعى
الى الماء لانه لا بد من القضاء هـ وفيه تصريح بامتناع تيممه ووجوب
السعي الى الماء وان كان فوق حد القرب لكن ينبغي ان محله ما لم
يعد سعيه الى الماء سفرا والا لم يلزمه السعي اخذا من قولهم فيمن
اقام ببادية لا ماء بها انه لا يلزمه الانتقال عنها ثم تنبيه لو خاف
برد الماء وعجز عن تسخينه في الحال لكن يعلم وجود حطب في مكان
اذا ذهب اليه لا يرجع الا بعد خروج الوقت فالذي يظهر انه يجب
عليه قصد الحطب ليسخن به الماء وان خرج الوقت هـ برماوي

قوله فلو

اي مع ما يأتي من العضو والمال الزائد
والعضو والانقطاع عن الرفقة
والانقطاع عن الوقت
وخروج
قال المرحوم

مراده حد القرب اي وكل نصف فرسخ اي حد افيه الغوث ح

قال م ر وخرج
بالمال الاختصاص
والمال الذي يجب
بذله في تحصيل
الماء فلا اثر للخوف
عليه وان اعتبرناه
ثم في حالة التوهم
كما مر ولان دانقا
من المال خير منها
وان كثرت هـ

لا بد من نيته
اي الى بعد الفجر

قوله فلو تيقنه بوصوله اليه او بوصول الماء اليه ولو اقترن التقديم
او التاخير بفضيلة فيهما ولي مطلقا قال قوله اخر الوقت اي بان
يبقى منه وقت يسع الصلاة كلها وطهرها فيه وصورة المسئلة
ان يكون المحل يغلب فيه فقد الماء والا وجب التاخير وان خرج
الوقت وهذا كله اذا اراد الاقتصار على صلاة واحدة فان
صلاها بالتيمم اول الوقت ثم اعادها اخره مع الكمال فهو الغاية في
احراز الفضيلة وقولهم الصلاة بالتيمم لا تستحب اعادتها بالوضوء
محله فيمن لم يرج الماء بعد بقرينة سياق كلامهم والفرق بين
من يرجو ومن لا يرجو ان تعاطي الصلاة مع رجاء الماء اصلا فلا
نقص فيه فلم يطلب له اعادة وتلخص ان محل افضلية التاخير هـ
شروط اربعة ان يتيقن الماء اخر الوقت بحيث يسع الطهر
والصلاة وان يكون المحل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران
وان يريد الاقتصار على صلاة واحدة وان لا يقترن التقديم بنحو
جماعة قوله فانتظاره افضل ولا يجب وان تيقنه في منزله على
المعتمد عند م ر خلافا لما في شرح البهجة قوله ابلغ منها اي من الصلاة
بالتيمم اوله لان تاخير الصلاة الى اخر الوقت جائز مع القدرة على
ادائها اوله ولا يجوز التيمم مع القدرة على الوضوء شرح البهجة وهو بيان
للابلغية قوله وان ظنه اي وجود الماء قوله عدمه تنازعه ظن ويتيقن
قوله في عضو بضم اوله وكسره ظاهره لم يتحتم قطعه في السرقة او المحاربة
بخلاف ما استحق قطعه قودا لرجاء العفو عنه قوله من تغير لون
كصفرة او سواده قوله او نحول اي هزال قوله استحشاف اي خشونة
كالحشف قوله وثغرة اي نقرة قوله ولحمة تزيد كالسلعة قوله المهنة
بفتح الميم اوله وحكي كسرها وهي الخدمة قوله للمروة بضم الميم وفتحها
وهي صفة يمدح المتخلق بها وهي الان اما قليلة جدا او معدومة
قال بعض الافاضل مررت على المروة وهي تبكي فقلت
علام تنتحب الفتاة فقالت كيف لا ابكي واهلي جميعا دون
خلق الله ماتوا قوله في الباطن وهو ما عدا الظاهر المذكور ولو
في رقيق لان نقص قيمته غير محقق غالبا وبه فارق الزيادة على
ثمن مثل الماء فانها لا تجب وان قلت لتحقق النقص قوله عدل في

مع رجا الماء ولو
علم بعد نقص فندبت
الاعادة بخلاف
تعاطيها مع عدمه
ح

شروط

قطع الطريق

بان يصير بدنه
كالحشفة اليابسة
هـ مرحومي

قوله وثغرة نتق ولحمة تزيد
وان صغر كل من الثغرة واللحمة
ولا مانع من تسميته شينا
لان مجرد وجود ما في العضو
يورث شينا ولكنه بمجرده
لا يبيح التيمم بلا فحش
والواو في الجمع
بمعنى او وقرره
عن ابن حجر

بلغ